

شرح
بلغ المرام
كتاب الصيام
(الشرح المختصر)

للعلامة محمد بن صالح ابن عثيمين

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ رَحْمَةُ اللهِ لَمْ يراجع التفريع

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه «بلغ المرام»:

كتاب الصيام

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدمو رمضاً بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه» متفق عليه.

* وعن عمارة بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخامسة، وصححه ابن خزيمة، وأبن حبان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (كتاب الصيام) والصيام هو التعبد لله تعالى بترك الأكل والشرب و مباشرة النساء وبقية المفترات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تبعداً لله تعالى وامتثالاً لطاعته.

والصيام أحد أركان الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ بيت الله الحرام» فرضه الله على هذه الأمة في السنة الثانية من الهجرة فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات.

وكان أول ما فرض أن يخير الإنسان بين الصيام وبين الإطعام، فيقال: إن شئت صم وإن شئت فأفطر.

ثم بعد ذلك تعين الصيام وصار لابد من أن يصوم الإنسان شهر رمضان كله من أوله إلى آخره.

ولكن بماذا يكون الصوم؟ يكون الصوم إما برؤية هلال رمضان، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

وأما إذا كان هناك غيم أو قترة يمنع من رؤية الهلال فإنه لا صيام، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم).

والاليوم الذي يشك فيه هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قترة فلا يجوز صومه.

أما إذا كان هناك صحو واطلع الناس إلى مكان الهلال فلم يروه، فهو يوم لا شك فيه لأنه يعلم أنه من شعبان حيث لم يثبت رؤية رمضان مع انتفاء المانع.

ولا يجوز للإنسان أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين يريد الاحتياط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، قال: (لا تقدمو رمضاً بصوم يوم ولا يومين)، أما إذا كان من عادته أن يصوم أو باقي عليه قضاء من رمضان الماضي فلا بأس.

مثلاً إذا كان من عادته أن يصوم يوم الاثنين وصادف يوم الاثنين قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس لأنه لم يصوم لأجل الاحتياط لدخول الشهر، وإنما صام لأنه من عادته، وكذلك لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس. والله الموفق

قال المصنف رحمه الله تعالى:

* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تَرَاءَتِ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذْنُ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدَّاً»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

* وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّمِي إِذَا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا لِلْغِطْرِ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

[وَلِلتَّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»].

هذه الأحاديث ساقها المؤلف ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في كتاب الصيام مضمونها أمور:

الأول أن دخول شهر رمضان يثبت بشهادة واحد لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا)، وأخبر رفعه أنه رأى الهلال فصام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر الناس أن يصوموا، فإذا شهد إنسان ثقة بأنه رأى الهلال وكان أميناً وكان قوي النظر يمكن أن يراه فإنه يثبت دخول الشهر بشهادته.

وأما خروج الشهر - أي شهر رمضان - فلا يثبت إلا بشهادة اثنين لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شَهَدَ شَاهِدٌ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا».

ولقد اتخذت الحكومة هنا - وفقها الله - احتياطات كثيرة في هذا الباب فإذا ثبت وأعلن من الإذاعة السعودية وجوب العمل بما يسمع من الإذاعة إما بدخول الشهر أو خروجه.

وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الإنسان إذا أراد أن يصوم فلابد أن يبيت النيمة قبل الفجر، وهذا في الفرضية. أما النافلة فله أن ينوي أثناء النهار إذا لم يكن أكل أو شرب.

ولكن قد يُشكل على الإنسان إذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان ولم يثبت الخبر قبل أن ينام، فهل يجوز أن ينام على نية أنه إذا كان غداً من رمضان فهو صائم أو لا؟

والجواب أنه نعم يجوز إذا نمت ولم يثبت الخبر، فاعقد النيمة على أنه إن كان غداً من رمضان فأنت صائم، وإذا تبين أنه من رمضان أجزأك؛ لأنّ لك على الله تعالى ما استثنى.

وأما النافلة فلا بأس أن ينويها الإنسان من أثناء النهار إذا كان لم يأكل ولم يشرب ولم يأت بمفترض؛ لأن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فسألهم: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قالوا: لا. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ.**» (إِذَا) يعني في الحال فنوى الصيام في الحال.

أما حديث سهل بن سعد فإن النبي ﷺ (قَالَ: «**لَا يَرَأُ النَّاسُ بَخْيَرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»)، فكلما عجل الناس الفطر إذا تحققوا غروب الشمس أو غلب على ظنهم غروبها لكونها في غيم أو نحوه، فإنه أفضل للمبادرة بأخذ برخصة الله تعالى ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا يَرَأُ النَّاسُ بَخْيَرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ ولكن إذا كنت في البيت لا تشاهد الشمس فاعمل بأذان المؤذن إذا كان ثقة، وإن كنت في البر تشاهد الشمس فلا تفطر حتى تغيب، حتى لو أذن المؤذن لا تفطر حتى تغيب.

- قال المصنف رحمه الله تعالى:
- * وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
 - * وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُنْ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
 - * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (وَآتَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَّلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: (لَوْ تَأْخَرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ) كَالْمُنْكَلَّ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
 - * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْجَهَلُ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤُودَ وَاللَّفْظُ لَهُ.
 - * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِيهِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
 - * وَزَادَ فِي رِوَايَةِ فِي رَمَضَانَ:
 - * وَعَنِ ابْنِ عَيَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 - * وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.
 - * وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا نِيَّةً»، ثُمَّ رَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنْسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَقَوَّاوهُ.

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالصيام ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه «بلوغ المرام» تدل على مسائل:

منها السحور وهو الأكل في آخر الليل لمن أراد أن يصوم، وهو سنة أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم فعله بنفسه وأقر عليه أصحابه ورغم في قوله تعالى: «**تَسْحَرُوا**» يعني كلوا أكلة السحور، وهي التي تكون في آخر الليل لمن أراد أن يصوم، (**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**) وأيضا (**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**) كلاما صحيحا، فأمر به وبين فائدته أنه بركة، فمن بركاته:

أنه امثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكل شيء يمثل به الإنسان أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه خير وبركة يجد ثمرته في قلبه وفي عمله وفي محبتة للخير وغير ذلك.

ومن بركته أن فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا باتباعه حيث قال تعالى: **«وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ** [الأعراف].

ومن بركته أنه يعين على الصيام، والمعين على الصيام على الطاعة خير وبركة بلا شك، والإنسان إذا سحر استعمال سحوره على الشبع والرثي وهان عليه الصوم.

ومن بركته أن فيه مخالفة لليهود والنصارى كما قال النبي ﷺ: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحُورِ» بالفتح، كل هذا من بركته.

ولذلك ينبغي لنا إذا قُدِّم لنا السحور لتسحر به أن نستحضر أمر النبي عليه الصلاة والسلام، وأننا نأكل امتثالاً لأمره واقتداءً به ورجاءً لبركة هذا الطعام، ولهذا سماه الرسول عليه الصلاة والسلام (الغداء المبارك). كذلك أيضاً مما يتعلق بما ساقه المؤلف الإفطار، ينبغي للإنسان أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، وإذا حصل الرطب فهو أفضل من التمر.

فيفطر أولاً على رطب؛ يعني على تمر رطب، فإن لم يجد فعلى ماء، ولا يفطر على الخبز والإدام وما أشبهه، لا؛ بل يكن أول ما يصل إلى معدته بعد الصوم الرطب، ثم التمر، ثم الماء، حتى لو كان عنده حلوًّا فلا يقدمه على الماء لأن النبي ﷺ جعل الماء في المرتبة الثالثة، فإن لم يجد هذه الثلاثة فعلى أي شراب كان إذا كان مما أباحه الله تعالى.

وممّا يتعلق بما ذكره المؤلف رحمه الله مسألة الحجامة هل يفطر بها الصائم أم لا؟ وال الصحيح أنه يفطر بها، أن الصائم إذا حجم أو احتجم أفترط لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لأن الحاجم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يحجم بقارورة لها أنبوبة رفيعة جداً يمتصها الحاجم من أجل أن يفرّغها من الهواء حتى تتعبأ دمًا، فربما يتسرّب إلى فمه شيء من الدم ويبتلعه فيكون بذلك مفترطاً.

وأما المحتاجم فإنما سيفطر لأنه سيخرج منه دم كثير يؤثر على بدنـه ويضعفـ، فكان من رحمة الله تعالى أنه يفطر، وعلى هذا فإذا كان صومـه واجباً حرـم عليه أن يتحجـم في النهـار.

فإن اضطر للحجامة جازت الحجامة ولكن نقول: إذا احتجـمت فـكل واشرـب؛ لأنـك أفترـط لـعذرـ فـجازـ لكـ الأـكلـ والـشرـبـ.

وممـا يـتعلقـ بماـ ذـكرـهـ المؤـلفـ رـحـمـهـ اللهـ تعـالـىـ مـباـشـرـةـ الـمـرأـةـ إـذـاـ كـانـ الإـنـسـانـ لـهـ زـوـجـةـ وـهـ صـائـمـ،ـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـقـبـلـهاـ أـوـ يـباـشـرـهـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ؟ـ

فالجواب: نعم له ذلك لأن النبي ﷺ كان (يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ)؛ لكن إذا كان يخشى على نفسه من فساد الصوم يخشى أنه إذا قبل امرأته أنزل المنى أو إذا ضمّها أنزل المنى، أو ما أشبه ذلك، فلا يجوز. أما إذا كان مالكاً نفسه فلنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، والله الموفق.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ مَاجِهٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وللحاكم: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً» وَهُوَ صَحِيحٌ.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَأَعَدَهُ أَحْمَدُ. وَقَوَاهُ الدَّارَ قُطْنَيُّ.

* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى يَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادَةُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَصْلُهُ فِي «الْمُنْفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

* وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رُخْصَهُ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنَيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى إِمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتِهَا أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَاجٍ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذه الأحاديث تضمن عدة مسائل:

منها اكتحال الصائم، هل يجوز للصائم أن يكتحل ويقطر في عينه قطرة أو لا يجوز؟ الصحيح أنه يجوز؛ لأن الأصل الإباحة حتى يقوم دليل على أنه ممنوع.

وأما حديث عائشة (أَنَّ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ). فهو ضعيف؛ لكننا لا نحتاج إليه لأن الأصل عدم المنع حتى يقوم دليل على المنع، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاكتحال، وعلى هذا فيكتحل الإنسان الصائم في عينه ويقطر في عينه كذلك يقطر في أذنه ولا حرج عليه، حتى

مَوْقِعُ التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَى وَالْبُحُوثِ الشَّرِعِيَّةِ

www.attafreegh.com

لو فرض أنه نفذ هذا القطور حتى وجد طعمه في حلقه فلا بأس؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا؛ ولكنه دواء وأيضا هو دواء لم يدخل في منفذ معتاد، فليس العين منفذًا معتادًا كالأنف، فالأنف إذا قطر الإنسان ووصل إلى جوفه أفتر؛ لكن هذه العين لا؛ لأنها ليس منفذًا معتادًا.

وتضمنت هذه الأحاديث إذا أكل الإنسان أو شرب ناسياً فماذا عليه؟

ليس عليه شيء؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمَاهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَةُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»؛ لكن إذا ذكر يجب عليه أن يتمتنع ويتوقف، حتى لو كانت اللقمة أو الجرعة من الماء في فمه وجب عليه أن يلطفها؛ لأنه زال العذر.

وكذلك لو اغتر وأفتر قبل أن تغيب الشمس ظنا منه أنها قد غابت وتبين أنها لم تغب فصومه صحيح؛ لأنه ثبت في «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَفَطَرُوا فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الْشَّمْسُ، وَلَمْ يَأْمِرُهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ واجِبًا لِأَبْلَغِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكِ، ثُمَّ هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّنَّا أَوْ أَخْطَأَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: **«قد فعلت»**.

وتضمنت هذه الأحاديث إفطار المسافر هل يفطر أو لا يفطر، ودللت على أن الإنسان مخير إن شاء صام وإن شاء أفتر؛ ولكن ما الأفضل أن يصوم أو أن يفطر؟ وقال: إن كان على المسافر مشقة فالأفضل أن يفطر ليقبل رخصة الله تعالى، وإن لم يكن عليه مشقة فالأفضل أن يصوم تأسياً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسارعة إلى إبراء الذمة؛ وأنه أسهل على الإنسان إذا صام مع الناس، ولهذا تجد الرجل إذا كان عليه قضاء من رمضان يكون اليوم كالشهر في صعوبته حتى أن بعضهم يكون عليه اليوم واليومان ولا يقضي إلا عند رمضان الثاني لشلل القضاء عليه، فالأفضل أن يصوم ما دام ليس عليه مشقة في الصوم، ومع ذلك هو بال الخيار.

وتضمنت أيضاً لو أن الإنسان سافر وهو صائم هل يفطر أو لا يفطر، ودللت هذه الأحاديث على أنه يفطر لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى مكة، خرج من المدينة وهو صائم، فلما بلغ كراع الغميم أفتر عليه الصلاة والسلام وهو موضع معروف، وسبب فطراه أنهم جاءوا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالوا: يا رسول الله (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ) ليقتدوا به، وأنت قد صمت فهم صائمون الآن، (فَدَعَا) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِقَدَحٍ مِّنْ مَاءٍ) ورفعه على فخذده وهو على بعيره، والناس ينظرون إليه فشرب عليه الصلاة والسلام (بَعْدَ الْعَصْرِ) يعني الشمس قريباً تغرب، فشرب فشرب الناس، أفترروا معه، إلا قليلاً منهم كأنهم فَلَمْ يَرُوهُ أن الوقت قريب وبقوا على صيامهم، فجيء إليه فقيل: (إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ). فقال: **(أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ)**. سماهم عصاة؛ لأنهم لم يقبلوا رخصة الله مع المشقة، فسمواهم عصاة.

وفي هذا الحديث دليل على أن تأسى الناس بالفعل أقوى من تأسיהם بالقول؛ لأن الإنسان إذا تكلم ونصح ولم يفعل، فالناس يقللونه إذا كان ثقة عندهم؛ لكن إذا فعل بنفسه كان ذلك أدعي للقبول والمتابعة.

وهذا من حسن أدب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحسن تعليمه أنه يعلم الناس على وجه يقتدون به.

وفي عهد شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه حاصر التتار الشام في رمضان وبقي العسكر الذين

يدافعون عن الشام بقوا صائمين وشقّ عليهم الصيام، فسألوا العلماء فقالوا: ليس لكم رخصة؛ لأنكم لستم مرضى ولا على سفر، أنتم في البلد وليس لكم رخصة، فسألوا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: لكم رخصة لكم أن تفطروا والتقووا بذلك على العدو.

ثم استدل رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لما قرب المسلمون من مكة عام الفتح قال لهم النبي ﷺ: «إنكم لاقوا العدو غداً والفتر أقوى لكم، فأفطروا»، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وعلل ذلك بأن الفطر أقوى، ولم يقل: لأنكم مسافرون لأنهم كانوا مسافرين، فدل ذلك على أنه يجوز للمجاهد أن يفطر إذا كان الفطر أقوى له في مقاومة العدو.

المهم أن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أفتاهم بأن يفطروا لأجل أن يقاتلوا العدو، وكأن بعض الجيش تلکأ في هذا، قال العلماء يقولون: لا تفطروا. فجعل رَحْمَةُ اللَّهِ في يده خبراً وجعل يمشي بين صفوف المجاهدين ويأكلها، وهم ينظرون، لأنّه هو مجاهد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ومن أشجع الناس في صف القتال، فجعل يأكلها والناس ينظرون حتى يقتنعوا بهذا ويتقووا.

وهذا نظير فعل الرسول ﷺ لم يقل لما قالوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ» لم يقل: مرورهم فليفطروا؛ بل هو أفتر نفسه، فعلاً أمام الناس، وحيثئذ تبعه الناس.

ونظير هذا -نسوقة للإخوة طلاب العلم- في اقتداء الناس بالفعل دون القول أنهم لما حصرهم العدو في غزوة الحديبية لما جاء النبي ﷺ إلى مكة معتمرا، منعه قريش؛ لأنهم أهل مكة وفي يدهم السلطة، فأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم وأن يذبحوا هديهم ويرجعوا إلى المدينة، بالشروط المعروفة، أمرهم أن يحلوا ويحلقوا ما فعل أحد شيئاً، ليس للعصيان لكن رجاء أن يعدل الرسول عليه الصلاة والسلام عن رأيه، فدخل على إحدى أمهات المؤمنين وأخبرها الخبر فقالت: يا رسول الله اخرج فادع الحلاق فليحلق رأسك أمامهم، ففعل عليه الصلاة والسلام؛ خرج ودعا الحلاق فحلق فجعل الصحابة يقتلون على الحلاق أيهم يحلق أولاً، فدل ذلك على أن اقتناع الناس بالفعل أقوى من اقتناعهم بالقول. وهذه طريقة ينبغي لطالب العلم أن يفعلها في الدعوة إلى الله لأن ذلك أشد اقناعاً.

أما الحديث الأخير الذي تضمنته هذه الأحاديث فهي قصة الرجل الذي جامع زوجته في رمضان وهو صائم، والجماع في رمضان حرام ومن أعظم المفطرات وأغلاطها، فيه الكفاراة المغلظة: عنق رقبة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. فإن لم يجد سقطت.

هذا الرجل كغيره من الصحابة أهل صراحة وعدم استحياء في الحق، جاء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: (هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي فِي رَمَضَانَ) وأنا صائم، وهذا يدل على أن الرجل كان عالماً بأنه حرام؛ لكنه لا يدرى ماذا يتربّ عليه، فسألته الرسول عليه الصلاة والسلام مستعرضاً خصال الكفاراة قال: (هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ) الرجل مع الصحابة، (فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ). فقال للرجل: خذ هذا تصدق به؛ يعني كفاراة. قال: يا رسول الله أعلى أحوج مني. ما

في المدينة أحوج مني. ماذا يريد؟ ي يريد أن يأخذ التمر، فضحك النبي عليه الصلاة والسلام حتى بدت أننيابه، كيف هذا الرجل جاء خائفا يخشى العقوبة ولم يرجع حتى طلب الطعام، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: **(أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ)**، ولم يقل: فإذا أغناك الله فكفر. فدل هذا على أن الكفار تسقط بالعجز عنهم، وأن الجماع في نهار رمضان لمن يجب عليه الصوم أمره عظيم.

إذا كان الإنسان مسافرا هو وزوجته وكانا صائمين ثم أرادها، هل يجوز أم لا؟

الجواب: نعم يجوز له أن يجامعها؛ لأن المسافر لا يجب عليه الصوم، ولو كان في عمرة ذهب إلى مكة للعمره هو وأهله وانتهت العمرة، وأراد امرأته وهما صائمان فله ذلك؛ وليس عليه كفارة وليس عليه إثم؛ ولكن يقضى بدل هذا اليوم.

إذا قال إنسان: رجل في البلد صائم هو وأمرأته وأرادها فأبى، فهل يجوز أن تأبى عليه؟ نعم يجوز؛ بل يجب أن تأبى عليه؛ لكن لو أكرهها وعجزت عن مدافعته وجامعها فهو آثم من وجهين:

ومن وجه: أنه أفسد صومه.

وأنه أكره زوجته.

أما هي فليس عليها إثم ولا قضاء ولا كفارة لأنها معذورة. والله الموفق.

٤٤٦

هذا آخر هذا الشرح المختصر المبارك